قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2004م
في شأن تملك وتداول مواطني دول مجلس التعاون للأسهم
وتأسيس شركات المساهمة في الدولة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 ,في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 ,بشأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1984 ,في شأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية في الدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 ,بإصدار قانون المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 ,في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 2002 ,في شأن الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (168/ 9) لسنة 2004, في شأن تملك وتداول مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأسهم شركات المساهمة في الدولة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل يُسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين بالآتي:

1. تأسيس الشركات الجديدة التي تعمل في المجالات الاقتصادية، والمشاركة في تأسيسها والاكتتاب في أسهمها وتداول تلك الأسهم.

2. تملك وتداول أسهم الشركات المساهمة القائمة التي تعمل في المجالات الاقتصادية.

المادة الثانية

تتم إجراءات التأسيس للشركات وتداول الأسهم والإدراج في الأسواق المالية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين - كل فيما يخصه - والجهات المختصة في الإمارات إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي،
بتاريخ: 21 / ربيع الأول/ 1425هـ،
الموافق: 10 / مايو / 2004م.